

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/31
26 May 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التسعون
مونتريال، من 20 إلى 23 يونيو / حزيران 2022
البناد 9 (أ) و (د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: مدغشقر

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

اليونيب واليونيدو

• خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
(المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
مدغشقر

الوكالة	(1) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

أحدث بيانات المادة 7	السنة: 2021	9.46 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
----------------------	-------------	------------------------------------

(3) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		السنة: 2009	
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات
			التبريد
			مكافحة الحريق
			الرغوي
			الأبروصولات
			كيميائي
			التصنيع
			الخدمة
9.46			9.46
الهيدروكلوروفلوروكربون 22			

(4) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
خط الأساس لفترة 2010-2009:	24.90
نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	17.10
(الاستهلاك الموهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون))	
موافق عليه بالفعل:	6.00
المتبقي:	11.10

(5) خطة الأعمال		2024	2023	2022	المجموع
اليونيب	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00	0.00	0.83	0.83
	التمويل (دولار أمريكي)	0	0	81,855	81,855
اليونيدو	إزالة المواد المستنفدة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.56	0.00	1.19	2.75
	التمويل (دولار أمريكي)	145,985	0	111,280	257,265

(6) بيانات المشروع		2030	2029	2028	2027	2026	2025	-2023 2024	2022	المجموع
حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال		0.00	8.09	8.09	8.09	8.09	8.09	16.18	16.18	غير متاح
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		0.00	5.55	5.55	5.55	5.55	5.55	11.10	11.10	غير متاح
تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	اليونيب	166,750	0	0	140,000	0	206,750	0	120,000	633,500
	اليونيدو	20,975	0	0	17,610	0	26,006	0	15,094	79,685
تكاليف المشروع		0	0	0	218,780	0	0	0	187,720	406,500
تكاليف الدعم		0	0	0	15,315	0	0	0	13,140	28,455
إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		166,750	0	0	358,780	0	206,750	0	307,720	1,040,000
إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		20,975	0	0	32,925	0	26,006	0	28,234	108,140
إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)		187,725	0	0	391,705	0	232,756	0	335,954	1,148,140

(7) طلب للموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2022)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	120,000	15,094
اليونيدو	187,720	13,140
المجموع	307,720	28,234

نوصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي
-----------------	----------------------

وصف المشروع

1- قدم اليونيب، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، بالنيابة عن حكومة مدغشقر، طلبًا لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قدرها 1,148,140 دولار أمريكي، تتكون من 633,500 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 79,685 دولارًا أمريكيًا لليونيب، و 406,500 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 28,455 دولارًا أمريكيًا لليونيب، على النحو المقدم في الأصل.² وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2- وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 335,954 دولارًا أمريكيًا، تتألف من 120,000 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 15,094 دولارًا أمريكيًا لليونيب، و 187,720 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وقدرها 13,140 دولارًا أمريكيًا لليونيب، على النحو المقدم في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3- تم الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر في الأصل في الاجتماع الثاني والستين³ وتنفيذها في الاجتماع السادس والسبعين⁴ لإزالة كمية قدرها 6.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون (نقطة البداية) بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 560,000 دولارًا أمريكيًا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. واستكملت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4- أبلغت حكومة مدغشقر عن استهلاك قدره 9.46 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2021، وهو أقل بنسبة 62 في المائة من خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للامتثال له وأقل بنسبة 45 في المائة من نقطة البداية البالغة 17.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون. ويظهر استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفترة 2017 - 2021 في الجدول 1.

الجدول 1- استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مدغشقر (بيانات المادة 7 للفترة 2017-2021)

خط الأساس	2021	2020	2019	2018	2017	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
طن متري	172.00	100.00	175.00	189.09	195.00	
أطن من قدرات استنفاد الأوزون	9.46	5.50	9.63	10.40	10.73	

5- وظل الهيدروكلوروفلوروكربون-22، المستخدم في خدمة وصيانة معدات التبريد وتكييف الهواء، يتناقص منذ عام 2013. وفي عام 2020، كان هناك تخفيض كبير في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نتيجة لتجميع اللوائح لمراقبة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون من أجل تحقيق هدف الخفض لعام 2020 وبسبب جائحة مرض فيروس كوفيد التي أدت إلى طلب أقل على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء. وبالإضافة إلى ذلك، أدت أنشطة

² حسب الخطاب المؤرخ 24 فبراير/ شباط 2022 المرسل من وزارة البيئة والتنمية المستدامة في مدغشقر إلى اليونيب.

³ المقرر 44/62 والوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/62/38.

⁴ المرفق السادس بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66.

خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعلقة بالتدريب على ممارسات الخدمة الجيدة وحملات التوعية والتواصل المتعلقة بأنشطة تخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛ واعتماد بدائل للهيدروكلوروفلوروكربون (مثل الهيدروكلوروفلوروكربون-134a، وR-404A وR-410A وR-407C) في طلبات التبريد وتكييف الهواء قد أدت إلى خفض عام في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 على مدى السنوات الثمانية الماضية.

تقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

6- أبلغت حكومة مدغشقر عن بيانات استهلاك قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2021 التي تتسق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

تنقيح خط الأساس

7- عند اعتماد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الثاني والستين، وافقت حكومة مدغشقر على إنشاء نقطة بداية لديها كخط أساس تقديري يبلغ 311.8 طن متري (17.15 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، محسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي بمقدار 299.87 طن متري (16.49 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2009 والاستهلاك التقديري بمقدار 323.8 طن متري (17.81 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2010. ونظرا لأن الحكومة لم تقدم طلبا إلى لجنة التنفيذ لتنقيح استهلاكها، يظل خط الأساس بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال عند 24.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وتظل نقطة البداية، كما تم الاتفاق عليها في السابق، عند 17.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

8- وبناء على طلب من الأمانة، قدمت حكومة مدغشقر رسالة رسمية إلى أمانة الأوزون في 4 مارس/ آذار 2022، تطلب تصحيح بيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بموجب المادة 7 لعام 2009 من 33 طن من قدرات استنفاد الأوزون إلى 16.49 طن من قدرات استنفاد الأوزون وفقا للفقرة 5 من المقرر XIII/15⁵. وطلبت أمانة الأوزون من البلد أن يقدم معلومات تتعلق بتنقيح بيانات خط الأساس وأشارت إلى أن هذا الطلب سيتم معالجته وفقا للمقرر XV/19 بشأن منهجية تقديم الطلبات من أجل تنقيح بيانات خط الأساس⁶. وبمجرد تقديم هذه المعلومات من الحكومة، ستقدمها أمانة الأوزون إلى لجنة التنفيذ للنظر فيها في اجتماعها الذي سيعقد في يولييه/ تموز 2022.

حالة التقدم وصرف الأموال

الإطار القانوني

9- تنفذ الحكومة قوانينها ولوائحها للرقابة على إدخال وبيع وإعادة بيع واستخدام غازات التبريد ومعدات غازات التبريد. وأنشأ البلد، من خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظاما لترخيص الاستيراد يعمل على شبكة الإنترنت في إطار وزارة وإدارة المراقبة (MIDAC)، الذي ينص على الإصدار الإلكتروني لتصاريح الواردات للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وتدير وزارة التجارة واردة وصادرات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استنادا إلى التراخيص التي تصدرها وزارة وإدارة المراقبة؛ وتحدد أقصى كميات مسموح بها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة بناء على مشورة من وحدة الأوزون الوطنية. وتم تدريب 413 من موظفي الجمارك والإنفاذ على رقابة ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وتم شراء ثلاثة محددات لغازات التبريد وتوزيعها على مسؤولي الجمارك.

⁵ أن ينصح الأطراف التي طلبت تغييرات في بيانات خط الأساس المبلغ عنها عن سنوات الأساس، أن تعرض طلباتها على لجنة التنفيذ التي ستعمل بدورها مع أمانة الأوزون ومع اللجنة التنفيذية لتأكيد مبررات التغييرات ثم عرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها.

⁶ الوثيقة UNEP/OzL.Pro.15/9.

10- وأصدرت الحكومة حصص واردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2022 عند 9.63 طن من قدرات استنفاد الأوزون وهي أقل من أهداف الرقابة المحددة في بروتوكول مونتريال والحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، ووزعتها على 11 مستوردا متخصصا وآخرين ممن يستوردوا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مباشرة.

11- ولم تصدق حكومة مدغشقر بعد على تعديل كيغالي، ولكن يجري الآن عملية للتصديق عليه، ومن المتوقع التوقيع على صك التصديق قبل نهاية النصف الأول من عام 2022.

قطاع خدمة التبريد

12- تم تدريب ما مجموعه 517 من فنيي الخدمة على ممارسات الخدمة الجيدة فضلا عن الاستخدام الآمن للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وتم توفير معدات وأدوات لسبع مؤسسات تدريب؛ وأنشئ مركز واحد للإسترداد ووفرت له معدات (مثل ماكينات الإسترداد، مع سمات تنقية بسيطة، واسطوانات غاز تبريد). وتم شراء ما مجموعه 38 جهازا لتكييف الهواء يعمل بغاز R-290 ووزعت على المنتفعين (في التخزين والفنادق وصناعات المنسوجات) من أجل زيادة التوعية بشأن التطبيق الآمن والخدمة والصيانة لأجهزة تكييف الهواء العاملة بغاز R-290 وسيستكمل تركيب المعدات بحلول نهاية يونيه/ حزيران 2022. وأكدت اليونيدو أنه تمشيا مع المقرر 84/84(د)، أنها ستقدم تقريرا مفصلا عن نتائج مشروع المستخدم النهائي بشأن تركيب أجهزة تكييف الهواء العاملة بغاز R-290 من أجل السماح للأمانة بإعداد ورقات حقائق لإرشاد المشروعات في المستقبل.

مستوى صرف الأموال

13- حتى مارس/ آذار 2022، من أصل الأموال الموافق عليها بموجب المرحلة الأولى ومجموعها 7560,000 دولارا أمريكيا، تم صرف 553,452 دولارا أمريكيا (300,000 دولارا أمريكيا لليونيب و253,452 دولارا أمريكيا لليونيدو)، وسوف يصرف الرصيد البالغ 4,654 دولارا أمريكيا في عام 2022.

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

14- بعد خصم 6.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في إطار المرحلة الثانية 11.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15- هناك حوالي 1,000 من الفنيين و300 ورشة يعملون في قطاع الخدمة، ويستهلكون الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أجهزة تكييف الهواء الأحادية والمجزأة، والمحلات الباردة، والتبريد الصناعي، وتبريد المباني وتبريد حاويات النقل، على النحو المبين في الجدول 2. ويمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ما نسبته 13.2 في المائة من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة بالأطنان المترية؛ وغازات التبريد الرئيسية الأخرى المستخدمة في البلد هي الهيدروكلوروكربون-134a و R-404A والهيدروكلوروكربون-32 و R-410A.

⁷ بما في ذلك 1,566 دولارا أمريكيا الذي أعيد في الاجتماع الثالث والثمانين و328 دولارا أمريكيا الذي سيعاد في الاجتماع الحادي والتسعين.

الجدول 2. تقديرات الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في مدغشقر

(د) *	(ج) *	(ب)	(أ)	القطاع/التطبيق	
الحاجة السنوية للخدمة (طن متري)	إعادة ملء البنك التقديرية خلال الخدمة (%)	بنك الهيدروكلوروفلوروكربون (طن متري)	متوسط الشحن (كيلوغرام/لكل وحدة)	جرد المعدات	
20.3	30	67.6	1.2	56,350	تكييف هواء الغرف (الأحادية والمجزأة)
76.5	54	141.6	22.0	6,435	التبريد التجاري (وحدات تكييف متوسطة)
20.7	55	37.7	145.0	260	التبريد الصناعي (وحدات تكييف متوسطة إلى كبيرة، وأنظمة مركزية)
2.9	35	8.2	21.0	390	تبريد وسائل النقل
120.0*	غير متاح	255.1	n/a	63,435	المجموع

* يمكن أن يعزى الفرق بين الاستهلاك التقديري لعام 2020 في الجدول 2 والاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 إلى المخزونات والفرق الناتج عن التقديرات.

استراتيجية الإزالة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16- ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تعزيز اللوائح الوطنية وقدرات الجمارك على رقابة ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتيسير تطبيق البدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة والخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وتعزيز قطاع خدمة التبريد من خلال تدريب الفنيين على تنفيذ الممارسات الجيدة عند خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء بما في ذلك تلك المعدات القائمة على تكنولوجيات بديلة ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة، وإعداد نظام ترخيص وطني لفنيي التبريد وتكييف الهواء، وتعزيز مراكز الامتياز الوطنية لتدريب الفنيين على البدائل ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة، وتنفيذ برنامج الاسترداد والإستصلاح من أجل تقليل الطلب على استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17- تقترح المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي: ضمان وجود نظام عملي ويمكن إنفاذه للتراخيص والحصص لواردات الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال التدابير التشريعية والتنظيمية ووضع وتنفيذ القواعد الأخرى بما في ذلك حظر استيراد وبيع المعدات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون (اليونيب) (20,000 دولار أمريكي)؛

(ب) تدريب موظفي الجمارك والإنفاذ على رقابة واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: تدريب 650 من موظفي الجمارك والإنفاذ على الأقل على المراقبة ومحددات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون فضلا عن القوانين والقواعد السائدة بشأن استيرادها؛ وتنظيم مستوردي وموزعي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون، وتنظيم ما لا يقل عن 20 حلقة عمل للمعلومات والتوعية بشأن إجراءات الحكومة لإصدار تراخيص الاستيراد ومنح الحصص السنوية، وما لا يقل عن 20 حلقة عمل بشأن المخاطر والأخطار المحتملة لأنواع معينة من غازات التبريد البديلة (ويمكن الجمع بين حلقات العمل هذه) (اليونيب) (230,000 دولارا أمريكيا)؛

(ج) تدريب فنيي التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة: حملات تدريب على المعلومات والتوعية لما لا يقل عن 750 من فنيي التبريد وتكييف الهواء على الممارسات الجيدة المتعلقة بالتبريد، بما في ذلك أساليب استرداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد والمناولة الآمنة لغازات التبريد البديلة

والمعدات العاملة بها؛ وتحديث مواد التدريب لتشمل معلومات عن التكنولوجيات البديلة ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة ومناولتها الآمنة؛ ووضع معايير تنظيمية وبروتوكولات بشأن استخدام المواد القابلة للاشتعال والمواد السامة في معدات التبريد وتكييف الهواء؛ ووضع وتنفيذ نظام لإصدار شهادات لفنيي التبريد؛ وتنظيم حملات موجهة للطلاب من أجل الدراسة في مجال التبريد وتكييف الهواء وحملة تزاوي الاعتبارات الجنسانية للطلّابات من أجل الدخول في مجال التبريد وتكييف الهواء (اليونيب) (330,000 دولاراً أمريكياً)؛

(د) تعزيز مراكز الامتياز القائمة وإنشاء مراكز جديدة من خلال المساعدة التقنية: تسليم الأدوات والمعدات الجديدة⁸ وقطع غيار للمعدات القائمة إلى سبعة مراكز امتياز، بما في ذلك التدريب على كيفية استخدامها؛ وإنشاء مركزين امتياز جديدين؛ وشراء 10 محددات إضافية حديثة لغازات تبريد متعددة وإصلاح المحددات القائمة بعد إجراء تقييم لها؛ وتدريب ثلاثة إلى أربعة مدربين على الاستخدام الآمن للمواد الهيدروكربونية يتم تنظيمها بالمشاركة مع حكومة النمسا (اليونيدو) (355,500 دولاراً أمريكياً)؛

(هـ) استعراض وتحديث مركز الاستصلاح القائم وإنشاء مركز استصلاح إضافي: استعراض تشغيل مراكز الاستصلاح القائمة وتحديثها، حسب الضرورة؛ وإنشاء مركز استصلاح إضافي (اليونيدو) (51,000 دولاراً أمريكياً).

رصد المشروع

18- سيستمر النظام المنشأ بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العمل في المرحلة الثانية، حيث تقوم وحدة الأوزون الوطنية واليونيب برصد الأنشطة والإبلاغ عن التقدم المحرز والعمل مع أصحاب المصلحة على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة تلك الأنشطة بالنسبة لليونيب 53,500 دولاراً أمريكياً، وتشمل تكاليف الموظفين والمستشارين (30,000 دولاراً أمريكياً)، والسفر الداخلي (15,000 دولاراً أمريكياً)، والاجتماعات وحلقات العمل (8,500 دولاراً أمريكياً).

تنفيذ السياسة الجنسانية⁹

19- أفاد اليونيب بأن حكومة مدغشقر واليونيب واليونيدو ملتزمون بالكامل لتنفيذ السياسة الجنسانية. فأقل من 20 في المائة من الخريجين في مجال التبريد هم من النساء؛ وتم تدريب 10 فنييات خدمة التبريد وتكييف الهواء و65 موظفات في الجمارك والإنفاذ خلال المرحلة الأولى. وفي المرحلة الثانية، تقترح الحكومة إدراج أنشطة التدريب وبناء القدرات لما لا يقل عن 25 في المائة من النساء. وعلاوة على ذلك، من أجل التشجيع على مشاركة أكبر للنساء في أنشطة التدريب في قطاع الخدمة، تقترح الحكومة تدريب مدرّبتين إثنين على الأقل. وتقترح الحكومة أيضاً القيام بأنشطة توعية وتواصل لتشجيع النساء على المشاركة في التدريب على خدمة التبريد وتكييف الهواء، من خلال منح الجوائز والاعتراف بالمهندسات والفنيات وتوفير الدعم للمعدات إلى الفنيات من أجل تنفيذ ممارسات الخدمة الجيدة.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

20- فُدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر بمبلغ 1,040,000 دولار أمريكي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، كما تم تقديمها في الأساس لتحقيق خفض

⁸ بما في ذلك محطات شحن الهيدروكربون المتنقلة، ومحددات غاز التبريد، وأجهزة القياس المتعددة الشعب، وأدوات الإصلاح، وكاشف إلكتروني لتسرب الهيدروكربون.

⁹ طلب القرار 92/84 (د) من الوكالات الثنائية والمنفذة تطبيق السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل دورة المشروع.

بنسبة 67.5 في المائة من نقطة البداية فيها بحلول عام 2025 وخفض بنسبة 100 في المائة من خط أساس استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2030. ويرد موجز للأنشطة المقترحة وتوزيع التكاليف في الجدول 3.

الجدول 3. التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب تقديمها

التكلفة (دولار أمريكي)	الوكالة	النشاط
20,000	اليونيب	تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي
230,000	اليونيب	تدريب موظفي الجمارك والإنفاذ على مراقبة واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
330,000	اليونيب	تدريب فنيي التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة
355,500	اليونيدو	تعزيز مراكز الامتياز القائمة، وإنشاء مراكز امتياز جديدة ومساعدة تقنية أخرى
51,000	اليونيدو	استعراض وتحديث مركز استصلاح قائم وإنشاء مركز استصلاح إضافي
53,500	اليونيب	الرصد والإبلاغ
1,040,000		المجموع

الأنشطة المخطط لها للشريحة الأولى من المرحلة الثانية

21- سيتم تنفيذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 307,720 دولارا أمريكيا بين أغسطس/ آب 2022 ويونيه/ حزيران 2025 وستشمل الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي: ضمان وجود نظام عملي وقابل للإنفاذ لتراخيص وحصص واردات الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال التدابير التشريعية والتنظيمية ووضع وتنفيذ القواعد الأخرى بما في ذلك حظر استيراد وبيع المعدات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون (اليونيب) (5,000 دولارات أمريكية)؛

(ب) تدريب موظفي الجمارك والإنفاذ على مراقبة واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: تدريب ما لا يقل عن 180 من موظفي الجمارك والإنفاذ على مراقبة وتحديد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون فضلا عن القوانين والقواعد السائدة بشأن استيرادها؛ وتنظيم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون للمستوردين والموزعين، وتنظيم ما لا يقل عن خمس حلقات عمل للمعلومات والتوعية بشأن إجراءات الحكومة لإصدار تراخيص الاستيراد ومنح الحصص السنوية، وما لا يقل عن خمس حلقات عمل بشأن المخاطر والأخطار المحتملة لأنواع معينة من غازات التبريد البديلة (ويمكن الجمع بين حلقات العمل هذه) (اليونيب) (45,000 دولارا أمريكية)؛

(ج) تدريب فنيي التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة: حملات تدريب على المعلومات والتوعية لما لا يقل عن 180 من فنيي التبريد وتكييف الهواء على الممارسات الجيدة المتعلقة بالتبريد، بما في ذلك أساليب إسترداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد والمناولة الآمنة لغازات التبريد البديلة والمعدات العاملة بها؛ ووضع معايير تنظيمية وبروتوكولات بشأن استخدام المواد القابلة للاشتعال والمواد السامة في معدات التبريد وتكييف الهواء؛ ووضع وتنفيذ نظام لإصدار شهادات لفنيي التبريد (اليونيب) (60,00 دولارا أمريكية)؛

(د) تعزيز مراكز الامتياز القائمة من خلال المساعدة التقنية ودعم المعدات، واستعراض وتحديث مراكز الاستصلاح القائمة: وتسليم الأدوات والمعدات الجديدة وقطع غيار للمعدات القائمة إلى أربعة مراكز امتياز، بما في ذلك التدريب على كيفية استخدامها؛ وتقييم محددات غازات التبريد وإصلاح المحددات القائمة وكذلك شراء خمسة محددات حديثة إضافية لغازات تبريد متعددة؛

وتوفير تدريب مكثف لثلاثة أو أربعة مدربين على الاستخدام الآمن للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنظيمة بالمشاركة مع حكومة النمسا؛ وتقييم مركز الاستصلاح القائم وتحديثه، حسب الضرورة (اليونيدو) (187,720 دولاراً أمريكياً)؛

(٥) تنفيذ المشروع ورصده والإبلاغ (اليونيب) (10,000 دولارات أمريكية)؛ (5,000 دولاراً أمريكياً لتعيين موظفين واستشاري و 3,000 دولاراً أمريكياً للسفر، و2,000 دولاراً أمريكياً للاجتماعات وحلقات العمل).

تعليقات وتوصية الأمانة

التعليقات

22- استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الفترة 2022-2024 للصندوق المتعدد الأطراف.

الاستراتيجية الشاملة

23- تقترح حكومة مدغشقر تحقيق خفض بنسبة 100 في المائة من استهلاك خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لديها بحلول عام 2030، والحفاظ على أقصى استهلاك سنوي لهذه المواد في الفترة من عام 2030 إلى عام 2040 على مستوى يتسق مع المادة 5، الفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من بروتوكول مونتريال.¹⁰ ومن أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، ستستمر الحكومة في تعزيز تنفيذ اللوائح للرقابة على عرض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ورصده بما في ذلك إنفاذ حصص الواردات، وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ابتداء من 1 يناير/ كانون الثاني 2030 باستثناء تلك المسموح بها لاستخدام الخدمة التالية، وحظر استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون ابتداء من 1 يناير/ كانون الثاني 2025، والاضطلاع ببناء قدرات وتدريب فنيي التبريد وموظفي الجمارك والإنفاذ، وتنفيذ برنامج استرداد واستصلاح المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحديث مرافق لسبع مؤسسات تدريب مهنية من أجل تقديم التدريب على المناولة الآمنة لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة.

24- وتمشياً مع المقرر 51/86، للسماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة مدغشقر على تقديم وصف تفصيلي للإطار التنظيمي والخاص بالسياسة القائم لتنفيذ التدابير لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثاً(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040، والاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مدغشقر للفترة 2030-2040.

اللوائح لدعم إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

25- شرح اليونيب أن الحكومة تنظر في تنفيذ حظر على المعدات الجديدة العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون-22 ابتداء من 1 يناير/ كانون الثاني 2025 وستنظر في نهج تدريجي لتنفيذ حظر على المعدات المستعملة العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون-22؛ وسيتم تنفيذ المعايير والبروتوكولات لمناولة المواد القابلة للاشتعال والمواد السامة

¹⁰ يمكن أن يتخطى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصفر في أي سنة طالما أن مجموع مستوياته المحسوبة للاستهلاك على مدى فترة العشر سنوات من 1 يناير/ كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/ كانون الثاني 2040 مقسوماً على عشرة، لا يتخطى 2.5 في المائة من خط أساس هذه المواد.

المستخدمة في معدات التبريد وتكييف الهواء خلال المرحلة الثانية وستشكل جزءاً هاماً لأنشطة بناء القدرات المتعلقة بقطاع الخدمة؛ وستنظر الحكومة في تنفيذ اللوائح لتعظيم استرداد غازات التبريد ومنع الانبعاثات خلال المرحلة الثانية.

26- وفيما يتعلق بالخطة العامة لتنفيذ نظام إصدار التراخيص، شرح اليونيب أن هذا النظام يحتاج إلى إدخاله في مدغشقر من القاعدة، إذ لا توجد خبرة سابقة في هذا الخصوص في البلد؛ وخلال تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية، سيتم تعيين خبير دولي (أو مؤسسة) لإعداد دراسة عن وسائل للوصول إلى إنشاء النظام الوطني للتراخيص بما في ذلك الإنشاء المؤسسي، التي يمكن أيضاً أن تكون مستدامة بعد استكمال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أن برنامج المساعدة على الامتثال التابع ليونيب سيساعد البلد بمعرفته الإقليمية والعالمية وخبرته في إنشاء النظام. وابتداءً من الشريحة الثانية إلى الشريحة الرابعة، سيكون قد تم إنشاء عملية الترخيص والكيان المؤسسي المرتبط بها، وسيتم تنفيذ نظام التراخيص.

المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكاليف

27- بناءً على طلب للإيضاح، أكدت اليونيبو أن التوصيات المشمولة في تقرير التحقق¹¹ المقدمة إلى الاجتماع الخامس والثمانين قد أخذت في الاعتبار عند إعداد المرحلة الثانية. وأشار كذلك إلى أن بناء قدرات موظفي الجمارك والإنفاذ وتدريبهم على رصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومراقبتها لمنع التجارة غير المشروعة سيتم القيام به على أساس جاري بدعم من الإدارة العامة للجمارك، وسيتم تحديث نموذج بشأن المواد المستنفدة للأوزون للتدريب الجاري في مدرسة تدريب الجمارك وفي مدرسة تدريب ضباط الشرطة القضائية. وتتضمن الأنشطة الأخرى ذات الصلة في المرحلة الثانية حلقات عمل للمعلومات والتوعية لمستوردي وموزعي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون وبدائلها بشأن إجراءات الحكومة لإصدار تراخيص الواردات ومنح الحصص السنوية، وشراء 10 محددات إضافية لغازات التبريد وتعزيز مراكز الامتياز وإنشاء مركزين جديدين.

28- وطلبت الأمانة توضيحات إضافية عن تنفيذ برنامج الاسترداد والاستصلاح بما في ذلك استعراض وتحديث عمليات مركز الاستصلاح القائم. وشرحت اليونيبو أن 24,000 دولاراً أمريكياً فقط قد خصص لهذا المكون في الشريحة الأولى لإجراء تقييم للحاجة إلى تحديث مركز الاستصلاح المنشأ في ماهاجانغا، وشراء مكونات إضافية معينة (مثل اسطوانات الاسترداد، ومقاييس وزن غاز التبريد، ووحدة استرداد واحدة) وإعداد تقييم للجدوى وخطة أعمال للمركز الإضافي لبرنامج الاسترداد والاستصلاح. واستناداً إلى نتائج تقييم الجدوى، سيتم طلب الأموال للبرنامج أو لمعدات إضافية للاسترداد وإعادة التدوير لوكالات الخدمة في الشريحة الثالثة.

أخطار استدامة الأنشطة المقترحة بموجب المرحلة الثانية

29- شرح اليونيب أنه لضمان استدامة تدريب الجمارك بعد الجدول الزمني لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم تحديث موضوعات التدريب المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة على نحو دوري وإدراجها في مناهج التدريب لموظفي الجمارك والإنفاذ؛ وبالتالي، على أساس جاري، سيستمر تدريب موظفي الجمارك والإنفاذ على المسائل المتعلقة بالإنفاذ.

30- وفيما يتعلق باستدامة برنامج تدريب فنيي الخدمة، شرح اليونيب أن بناء القدرات ودعم المعدات إلى مراكز التدريب الوطنية التسعة سينتج عنه تدريب جاري لفنيي الخدمة على ممارسات الخدمة الجيدة والاستخدام الآمن للبدائل والمعدات العاملة بهذه البدائل؛ وعلاوة على ذلك، من شأن تنفيذ المعايير الوطنية والبروتوكولات للاستخدام

¹¹ أوصى تقرير التحقق باستمرار بناء قدرات موظفي الجمارك والإنفاذ بشأن رصد واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتزويد مكاتب الجمارك بمعدات إضافية لتحليل غازات التبريد، وجعل نماذج التدريب على غازات التبريد الجديدة متاحة للمراكز المرجعية ومدارس التدريب، وتوسيع المراكز المرجعية إلى أقاليم أخرى في البلد.

الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال والغازات السامة ونظام إصدار التراخيص للفنيين أن يسهل تعزيز قدرات فنيي الخدمة على أساس جاري في المناولة الآمنة للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون.

التكلفة الإجمالية للمشروع

31- تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 1,040,000 دولار أمريكي، على أساس المقرر 50/74(ج)(12) بشأن مستوى التمويل المؤهل لبلد ذي استهلاك منخفض. وتم الموافقة على تمويل الشريحة الأولى على النحو المقدم عند 307,720 دولارا أمريكيا.

الأثر على المناخ

32- ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، والتي تتضمن احتواء أفضل لغازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات، إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد وتكييف الهواء. ويؤدي كل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي لم ينبعث بسبب ممارسات التبريد الأفضل إلى وفورات تبلغ حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وبالرغم من عدم إدراج حساب للأثر على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي خططت لها مدغشقر، بما في ذلك جهودها لترويج التكنولوجيات ذات إمكانية احتراز عالمي منخفضة، فضلا عن استرداد وإعادة استخدام غازات التبريد تشير إلى أن تنفيذ الخطة سيقفل من انبعاث غازات التبريد إلى الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى فوائد مناخية.

التمويل المشترك

33- تقترح الحكومة إدراج التمويل المشترك بقيمة 100,000 دولارا أمريكيا في شكل إيجار مكاتب لإدارة المشروع، وتعيين موظفين محليين مؤقتين للمساعدة في الاجتماعات وحلقات العمل، والنقل/تنظيم حلقات العمل والدعم العيني من موظفي الحكومة داخل وزارة البيئة ومع الوزارات الأخرى.

مشروع خطة أعمال 2022-2024 للصندوق المتعدد الأطراف

34- يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 1,040,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر. والقيمة الإجمالية المطلوبة 335,954 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للفترة 2022-2024، تقل عن القيمة في خطة الأعمال بمقدار 3,166 دولارا أمريكيا.

مشروع الاتفاق

35- يرد مشروع اتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

التوصية

36- قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر للفترة من عام 2022 إلى عام 2030 للإزالة الكاملة لاستهلاك هذه المواد بمبلغ 1,148,140 دولار أمريكي، يتألف من 633,500 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 79,685 دولارا أمريكيا لليونيب، و 406,500 دولارا

أمريكا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 28,455 دولارا أمريكيا لليونيدو، على أساس أنه لن يتم توفير أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علمًا بالتزام حكومة مدغشقر بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل كامل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، ولن يتم استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد ذلك التاريخ باستثناء تلك المواد المسموح بها لفترة خدمة بين 2030 و2040، حسب الاقتضاء، مما يتسق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(ج) خصم 11.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة، على أساس الفهم أن بيانات خط الأساس قد تم تنقيحها، وسيتم تحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق ليشمل الأرقام المنقحة للحدود في بروتوكول مونتريال عند تقديم الشريحة القادمة؛

(هـ) لكي يتم السماح بالنظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ينبغي أن تقدم حكومة مدغشقر مايلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والخاص بالسياسة القائم لتنفيذ تدابير لضمان أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في حالة امتثال للفقرة 8 ثالثا(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مدغشقر للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمدغشقر بقيمة 335,954 دولارا أمريكيا، تتألف من 120,000 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,094 دولارا أمريكيا لليونيب، و187,720 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,140 دولارا أمريكيا لليونيو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة مدغشقر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

2. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة مدغشقر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

3. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-3-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

4. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

5. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

6. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط

التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(d) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

7. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

8. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(a) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(b) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

9. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(a) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(b) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

10. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

11. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

12. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

13. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

14. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق، وبموجب خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

15. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

16. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

17. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطن قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17.10

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	16.18	16.18	8.09	8.09	8.09	8.09	8.09	0.00	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	11.10	11.10	5.55	5.55	5.55	5.55	5.55	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	120,000	0	206,750	0	140,000	0	0	166,750	633,500
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,094	0	26,006	0	17,610	0	0	20,975	79,685
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	187,720	0	0	0	218,780	0	0	0	406,500
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	13,140	0	0	0	15,315	0	0	0	28,455
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	307,720	0	206,750	0	358,780	0	0	166,750	1,040,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	28,234	0	26,006	0	32,925	0	0	20,975	108,140
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	335,954	0	232,756	0	391,705	0	0	187,725	1,148,140
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									11.10
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									6.00
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي للموئل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقاً لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى

ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(b) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(c) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(d) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التدبير 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التدبير 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقدم الحكومة الرصد العام من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده من البيانات الرسمية لواردات وصادرات المواد على النحو المسجل من الإدارات الحكومية ذات الصلة. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها كل سنة في الأوقات المحددة أو قبل المواعيد النهائية:

(أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون بما يتماشى مع المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) تقارير عن بيانات البرنامج القطري التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. ستكلف شركة محلية مستقلة برصد إعداد الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء أو خبير استشاري مستقل (خبراء استشاريين مستقلين بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية). وستتمتع الشركة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولين عن التحقق بالحصول الكامل على المعلومات الفنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(a) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(b) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(c) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

(d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4- ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.
